مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

الأذان بين الإعتياد والفقه

الباحث أ. د. جابر محمد جابر
الجامعة العراقية / بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

خلاصة البحث

تناول البحث في طياتهِ شعيرة تميزت بها الأمة الإسلامية عن سائر الديانات السماوية، ألا وهي الدعوة من الله سبحانه وتعالى للقاء عبادهِ خمس مرات في اليوم والليلة في عبادةٍ من أهم العبادات ألا وهي الصلاة – الركن الثاني من أركان الإسلام – فكان الأذان هو الطريقة التي يُدعى المسلمون بها لأداء الصلاة، وهو في مجمله ذكر لله تعالى، وشهادة له بالوحدانية، ولنبيهِ بالرسالة، حتى ما لم يكن فيه ذكراً؛ فالجواب عليه يكون بالذكر، فكان النداء للصلاة في الإسلام عبارة عن اختصار وتلخيص للعقيدة الإسلامية بكلمات محدودة معدودة تُذكّر المُسلم بعقيدتهِ وتُعلمهُ بدخول وقت الصلاة، والوقوف بين يدي ربهِ وهذا ما لا يوجد في سائر الديانات الأخرى.

Abstract

The research dealt with a ritual that distinguished the Islamic nation from all other monotheistic religions, which is the call from Allah Almighty to meet His worshipers five times a day and night in one of the most important acts of worship, which is prayer - the second pillar of Islam - so the call to prayer was the way Muslims are called In it to perform the prayer, and it is in its entirety a remembrance of Allah Almighty, and a testimony to Him of Oneness, and to His Prophet of the message, and a remembrance of God Almighty, so the call to prayer in Islam was an abbreviation and summarization of the Islamic faith in a few limited words that remind the Muslim of his faith and tell him the entrance of the time of prayer, and to stand before his Lord, and this is what It is not found in all other religions.

المُقدِّمـة :

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد المُرسلين (محمدٍ) وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أما بعد :

فالإنسان قد جُبل على الإعتياد والتعود على كل ما ألفه وتكرر عليه وأُعيد، فيُصبح بحكم هذا التكرار والتعوّد يرى أعظم الأمور والأحداث أموراً سهلة بسيطة لا يحتاج حتى إلى التوقف عندها للتفكر أو التذكر، ويدل على ذلك، تعاقب الليل والنهار فبالإعتياد لم نعد نرى ذلك إلاّ أمراً طبيعياً واجباً أو لازماً حصوله، ولا نرى في ذلك أنها آية من آيات الله سبحانه وتعالى تتكرر علينا في كل يوم وليلة، ويدل على ذلك : قوله تعالى **{كَلاَّ وَالْقَمَرِ * وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ * وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ * إِنَّهَا لَإِحْدَى الْكُبَرِ * نَذِيرًا لِّلْبَشَرِ}** (١).

ومما اعتدنا عليه أيضاً وألفناه الأذان للصلاة فهو يتكرر علينا في اليوم والليلة خمس مرات، والكثير منا لا يكاد يفقه معناه، ومن هنا تحديداً ولهذا السبب كان اختيار الموضوع.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

أما المنهجية المُتبعة فكانت كالآتي :

لما كانت الغاية أو المقصد من الكتابة للبحوث؛ هو نشرها لتعم بها الفائدة؛ لذا وجب عليَّ أن أتقيد بشروط المجلات الناشرة في منهجيتي، ولذلك :

١- حاولت أن أبتعد عن كل ما من شأنه إطالة البحث وإثقال هوامشه، وأخص بالذكر هنا التراجم للرجال، فلم أتطرق لها نهائياً.
٢- اكتفيت بذكر اسم الكتاب مع الجزء والصفحة في هوامش الصفحات ثم ذكرتها مُفصلة في المصادر.
٣- عرَّفت بالألفاظ أو المُصطلحات التي أراها تحتاج إلى التعريف لغوياً واصطلاحياً، وجمعت بينهما إذا توحَّد المعنيان أو تقاربا.
٤- اقتصرت دراستي للموضوع على المذاهب الأربعة فقط مُراعاةً لحجم البحث، وعدم الإطالة.
٥- خرَّجتُ الأحاديث من مظانها (أي كتب الحديث)، وجعلت لكل حديث مصدرين، فإذا كان الحديث في الصحيحين ذكرتهما معاً وإلاّ إكتفيت بمن انفرد منهم بذكره دون غيره من الكتب، وكذلك لا أحكم على الحديث الوارد فيهما أو بأحدهما.
٦- أبيّن المراد من الدليل الذي استدل به إما بوجه الدلالة أو بشرحه مع الدليل، وذلك بحسب ما أراه مُناسباً لتوضيح الفكرة المطلوبة.
٧- لما كانت الغاية من البحث بيان أهمية الأذان وما يتعلق به من هدي النبوة؛ فلم أتعرض بالتفصيل للمسائل الخلافية، وإنما نوّهت إليها تنويهاً بسيطاً من غير تعمق بالموضوع ولا إخلال.

وقد اقتضت خطة البحث أن أجعله بمُقدِّمة، ومبحثين وخاتمة :

بيّنت في المُقدِّمة : أهمية الموضوع، وسبب اختياره ومنهجية البحث وتفصيلاتهِ.

أما **المبحث الأول** : فهو بعنوان : (مشروعية الأذان) ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالعنوان.
المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة.
المطلب الثالث : مشروعية الأذان وحكمه والحكمة منه.
المطلب الرابع : فضل الأذان، والأجر عليه.
المطلب الخامس : الأذان وجمالية الصوت.

وأما **المبحث الثاني** : فهو في (تفصيل عبارات الأذان) ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : هل تصح الزيادة أو الإضافة على الأذان ؟
المطلب الثاني : وقت الأذان.
المطلب الثالث : الأحكام المُتعلقة بالأذان.
المطلب الرابع : سُنن مُتعلقة بالأذان.
المطلب الخامس : معاني ألفاظ الأذان، وعباراته.

أما **الخاتمة** : فقد ضمَّنتها أهم النتائج التي توصّل إليها الباحث على ضوء البحث، ثم أهم التوصيات.

والحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد المُرسلين (محمدٍ) وعلى آله الطيبين الطاهرين.

المبحث الأول

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

المطلب الأول : التعريف بالعنوان

الأذان في اللغة : هو الإعلام، والأذان اسم يقوم مقام الإيذان، وهو مصدر حقيقي، ومنه قوله تعالى : **{وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ...}**[٢] ومعناه وإذ علِم ربكم أو أيقن، ومنه قوله تعالى : **{... وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ... }**[٣] ومعناه بعلمهِ جلَّ وعلا، ومنها أيضاً قوله تعالى : **{وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ ...}**[٤] ومعناه هنا : إعلام.[٥]

وأما الأذان في الاصطلاح : فهو الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة معلومة مأثورة، وهي خمس عشرة كلمة : الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، وهو عند الإمام الشافعي تسع عشرة كلمة بزيادة أربع كلمات بالترجيع، وهو أن يقول كلا الشهادتين مرتين خافضاً صوته، ثم كلٍ منهما مرتين رافعاً صوته.[٦]

والإعتياد في اللغة : ((في معنى التعود، وهو من العادة يُقال : عوّدته فاعتاد وتعوّد، والعيد : ما يعتاد من نوب، وشوق وهَم ونحوه وما اعتادك من الهم وغيره فهو عيد)).[٧]

وفي الإصطلاح : هو ما يُشعِر بالتكرار والإطراد والتمادي لأنه من العَود مرة بعد أخرى.[٨]

وأما الفقه ففي اللغة : هو العلم بالشيء والفهم له، وقيل أيضاً الفطنة، وغلب على علم الدين؛ لسيادتهِ وشرفهِ وفضلهِ على سائر العلوم.[٩]

وفي الإصطلاح : هو العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وقيل : هو الوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، ومنه يُفهم قولهم هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد وهو علم مُستنبط بالرأي والإجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل ولهذا لا يجوز أن يسمى (الله) سبحانه وتعالى فقيهاً؛ لأنه لا يخفى عليه شيء.[١٠]

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة

وهي :

١- **النداء :** ويدل عليه : قوله (ﷺ) لابن أم مكتوم ((عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي (ﷺ) فقال : يا رسول الله إني رجل ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي قال: هل تسمع النداء، قال : نعم، قال لا أجد لك رخصة)).[١١]

٢- **الإقامة :** ويدل على ذلك : ما روي عن عبدالله بن مغفل المزني أن رسول الله (ﷺ) قال : ((بين كل أذانين صلاة ثلاثاً لمن شاء)).[١٢]

والمقصود : بالأذانين هو الأذان، والإقامة، فالأذان إعلام بدخول وقت الصلاة، والإقامة إعلام بحضور فعل الصلاة.[١٣]

٣- **الإعلام :** استخدم القرآن الكريم لفظة الأذان على أنه إعلام في قوله تعالى : **{وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ ...}**[١٤] وهي هنا بمعنى الإعلام بحكم الله ورسوله؛ كما أن الأذان قد عُرِّف بالإعلام في اللغة والإصطلاح وهذا هو وجه الصلة بينهما.[١٥]

٤- **الدُعاء أو (الدعوة إلى الصلاة أو إلى الله) :** ويدل على ذلك : قوله تعالى : **{وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ ...}**[١٦]، جاء في تفسيرها أنه الأذان والمؤذنون.[١٧]

ويدل على ذلك أيضاً : ما روي عن عتبة بن عمرو السلمي قال : ((قال رسول الله (ﷺ) الخلافة في قريش والحكم في الأنصار والدعوة في الحبشة والجهاد والهجرة في المسلمين والمهاجرين)).[١٨]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

والمقصود : (بالدعوة) هو الأذان وجعله في الحبشة تفضيلاً لمؤذنهِ بلال ورفقاً بهم.[١٩]

المطلب الثالث : مشروعية الأذان وحكمه والحكمة منه

تمهيد :

الأذان والإقامة من خصائص هذه الأمة، وهما لا يصحان بغير العربية.[٢٠] والأذان ليس بشرط لصحة الصلاة عند جمهور الفقهاء.[٢١] ويدل على ذلك ما قاله ابن المنذر بأن النبي (ﷺ) كان يُصلي بغير أذان مُنذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة واستمر على ذلك حتى دعت الحاجة إلى ما يجتمع عليه المسلمون لأداء الصلاة، فوقع بينهم التشاور في ذلك فأمر به (ﷺ) بعد رؤيا ابن زيد في السنة الأولى والثانية من الهجرة، وأول من أذن في الإسلام بلال بن رباح،[٢٢] ويؤيد ذلك ما رواه البخاري بسندهِ عن نافع: ((أن ابن عمر كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس يُنادى لها فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر : أولا تبعثون رجلاً يُنادي بالصلاة، فقال رسول الله (ﷺ) يا بلال قم فنادِ بالصلاة)).[٢٣]

والأذان لا يجوز إلاّ للصلوات المفروضة، وإن كان مندوباً لغيرها كما في أذن المولود والمهموم والمصروع، وعند تمرد الجن وغير ذلك من المواطن التي أكثر منها بعض الفقهاء واكتفى الآخرون بما ذكرنا.[٢٤] ومعنى ذلك أن لا أذان للعيد أو الوتر أو الجنازة، والاستسقاء ولا التراويح، ولا (السنن الرواتب).[٢٥] لعدم ورود ذلك بالسُنة.[٢٦]

أما مشروعية الأذان : فقد ثبتت بالكتاب، والسُنَّة، والإجماع.[٢٧]

أما الكتاب : فيدل عليه قوله تعالى : **{وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ...}**[٢٨] وقوله عزَّ من قائل : **{... إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ }**[٢٩].

وأما السُنَّة : فيدل عليها :

أولاً : ما رواه البخاري بسندهِ عن مالك بن الحويرث قال : ((أتيت النبي (ﷺ) في نفرٍ من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلةً وكان رحيماً رفيقاً فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلّموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمَّكم أكبركم)).[٣٠]

ثانياً : عن مُحَمَّد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه قال : حدثني أبي عبدالله بن زيد قال : لما أمر رسول الله (ﷺ) بالناقوس يُعمل ليُضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت : يا عبدالله أتبيع الناقوس قال : وما تصنع به فقلت: ندعو به إلى الصلاة قال: أفلا أدلك على ما هو خيرٌ من ذلك فقلت له : بلى، فقال تقول : الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال : ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال : وتقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله (ﷺ) فأخبرته بما رأيت فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال : فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيتهِ فخرج يجر رداءهُ ويقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله (ﷺ) فلله الحمد)).[٣١]

أما الإجماع : فقد ورد فيه قولٌ للقرافي حيث قال :

((أجمعت الأمة على مشروعية الأذان، فقد ورد فضله في أحاديث صحيحة فمما ورد في الصحيحين قوله (ﷺ) ((إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

ثوب[٣٢] بالصلاة أدبر حتى قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ويقول أذكر كذا أذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى)).[٣٣]

وفضلاً عن ذلك فقد حصل الإتفاق بين علماء الأمة على مشروعيته أيضاً.[٣٤]

أما حكم الأذان والحكمة منه : ذكرنا في بداية المطلب ما يدل على مشروعية الأذان من الكتاب؛ والسُنَّة؛ والإجماع، إلاّ أن الفقهاء اختلفوا في حكم الأذان، فقال بعضهم : بأنه سُنَّة[٣٥] على الكفاية المؤكدة، ومعنى ذلك إنه يُستحب ويُتحصَّل بفعل البعض فهو ليس بفرض عين[٣٦][٣٧]، ومنهم من قال : هو سُنَّة كالواجب[٣٨] بل أطلق عليه (محمَّد) من الحنفية بأنه واجب، والذي يبدو أن القولين مُتقاربان؛ لأن السُنَّة المؤكدة في حكم الواجب في لحوق الإثم بالترك.[٣٩] ومنهم من قال : بأنه فرض كفاية، فإذا قام به البعض سقط عن الآخرين.[٤٠]

ومنهم من قال : بأنه سُنَّة مُطلقاً[٤١]، والذي تبيّن لي وعلى ضوء استقرائي لأقوال الفقهاء وتفصيلاتهم في ذلك : أنَّ الخلاف بينهم في كل هذه الأقوال، هو أقرب ما يكون إلى الخلاف اللفظي.[٤٢]

ويدل على ذلك ويوضِّحه بشكل لا لبس فيه ما ذهب إليه المالكية، فقد فصلوا القول في هذا المسألة تفصيلاً دقيقاً يتبيّن على ضوئه منشأ هذا الخلاف وسببه، فقالوا : ((الأذان واجب وجوب السنن في حق الجماعات الراتبة[٤٣] في محل ولو لم يكن مسجداً حيث كانوا يطلبون غيرهم بل كل جماعة تطلب غيرها ولو لم تكن راتبة، ولذلك ... سُنَّ الأذان لجماعةٍ تطلب غيرها في فرض وقتي، وأما فعلُ الأذان في الأمصار فهو واجب وجوب الفرائض الكفائية ويُقاتلون على تركهِ)).[٤٤]

والحاصل أن الأذان تعتريه أحكام خمسة سوى الإباحة[٤٥]، فهو واجب على الكفاية في البلد أو المصر فيُقاتلون على تركه، وهو سُنَّة على الكفاية في كل مسجد وجماعة تطلب غيرها، ويُستحب[٤٦] لمن كان في فلاةٍ[٤٧] من الأرض سواء كان واحداً أو جماعة لم تطلب غيرها، وحرامٌ قبل دخول الوقت لكل الصلوات المفروضة حتى الجمعة إلاّ الصبح فلا بأس أن يؤذن لها في السدس الأخير من الليل، ومكروه[٤٨] للسنن والجماعة التي لم تطلب غيرها، ولم تكن في فلاةٍ من الأرض.[٤٩]

وبذلك يتبيّن أنَّ منشأ الخلاف في أقوال الفقهاء هو الحال التي يكون فيها الأذان مطلوباً أو غير مطلوبٍ بحسب حال الشخص أو الجماعة، وبذا يتبيّن السبب وراء تعدد أقوال الفقهاء أو اختلافهم، ويدل على ذلك إقرار الفقهاء بسنية الأذان والإقامة وأنهما ليسا من شروط صحة الصلاة.[٥٠]

أما الحكمة منه : فهي إظهار شعار الإسلام، وكلمة التوحيد والإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء لحضور الجماعة، ولذلك وجب الشفع في الأذان باعتبار أنه أبلغ الغائبين لحضور الجماعة بخلاف الإقامة.[٥١]

المطلب الرابع : فضل الأذان وما فيه من الأجر

تبيّن مما سبق، وعلى ضوء ما درسناه في الأذان؛ أنه من خصائص أمة الإسلام، وفيه إظهار لشعارها حتى أنه ليكون فرض كفاية على أهل كل بلدةٍ، فإن امتنعوا عنه جميعاً قوتلوا عليه، وفي هذا ما يُشعر بأهمية الأذان، وما يترتب على أدائه من فضل، فقد ورد عن النبي (ﷺ) قوله : ((مَن دلَّ على خير فله مثل أجر فاعلهِ))[٥٢] وما فعل الأذان إلاّ لتذكير الناس بالخير والدلالة عليه، فيتحقق بذلك للمؤذن من الخير بقدر ما يدل الناس عليه، وهذا ما لا يعلم قدره إلاّ الله، وفضلاً عمّا سبق فقد ورد في السُنَّة ما يدل على فضل الأذان، ومنها : قوله (ﷺ) : ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلاّ أن يستهموا عليه لاستهموا ...))[٥٣]، ولذا فقد ذكر الفقهاء أنه إذا تشاح أكثر من شخص على الأذان، يُقدَّم من توافرت فيه شرائط الأذان فإن تساووا أقرع بينهم، وقد وقع ذلك بالفعل في معركة القادسية فأقرع بينهم سعد.[٥٤]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

وكذلك قوله (ﷺ) : ((المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة))[٥٥]. وبنفس الخصوص ما روي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً[٥٦] قال : ((إني أراك تُحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلاّ شهد له يوم القيامة)).[٥٧]
وقوله أيضاً (ﷺ) : ((المؤذن يُغفر له مدى صوته ويستغفر له كل رطبٍ ويابسٍ ...)).[٥٨]
فهذه الأحاديث بعمومها تدل على فضل الأذان وما يعود به من فضل على من يؤديه، فهي توضِّح الأجر المُترتب على ذلك، حتى أنه فُضِّل على الإمامة بناءً على ما ورد فيه من أحاديث تدل على مكانتهِ، والحقيقة إنَّ هذا موضع خلاف بين الفقهاء، ليس هذا موضع بيانه؛ وإنما أردنا بما ذكرنا بيان فضل الأذان، وما يرجع به من أجر على من يؤديه.[٥٩] إلاّ أن صاحب كتاب فتح الباري اختصر ذلك فقال : ((إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلاّ فالأذان، وفي كلام الشافعي ما يومئ إليه)).[٦٠]

المطلب الخامس : الأذان وحُسن الصوت

عُرِّف الأذان في اللغة : بأنه إعلام، وكذلك هو في الإصطلاح : فهو الإعلام بوقت الصلاة؛ ولا شك في أنَّ آلة هذا الإعلام ووسيلته هي الصوت أي (صوت المؤذن)، وهذا ما يدل على أهمية الصوت في الأذان، ومما يدل على ذلك ثناء رسول الله (ﷺ) على أبي موسى الأشعري وهو يقرأ القرآن لحسن صوتهِ وجماله فقال : ((لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داوود)).[٦١]
قال العلماء : المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن، وكان (داوود) عليه السلام حسن الصوت جداً، وقد نقل القاضي في شرح النووي الإجماع على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها.[٦٢]
علماً بأن قراءة القرآن لا يُشترط لها رفع الصوت لإسماع الناس كما يُسن ذلك في الأذان وهذا ما عليه جمهور الفقهاء.[٦٣]
وعلى ضوء ما ذكرنا تتبيّن أهمية الصوت وأثره في أداء الأذان خاصةً، وأنه دعوةٌ من الله لعبادهِ للقائهِ؛ ولا بد من أن تكون هذه الدعوة بما يتناسب وعظم الداعي وسبب الدعوة.
فهل يُشترط حُسن الصوت في الأذان ؟
والجواب عن ذلك يكون : بأنه ليس بشرط صحةٍ؛ بمعنى إن أُذن الأذان الشرعي المُتفق عليه دون زيادة أو نقصان كما ذكرناه في أول البحث،[٦٤] لكن بصوتٍ غير جميل، فالأذان صحيح، ويسقط بأدائهِ الإثم عن أهل هذه البلدة، وتم به التبليغ لصلاة الجماعة.
لكن السؤال : هل هذا يتناسب مع ما يتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، ومع دعوة الله لعبادهِ ؟
والجواب : هو لابد أن يكون بالسلب فلا يتناسب قُبح الصوت ونشوزه مع جمال دعوة (الله) سبحانه وتعالى لعبادهِ، فالأصل في ذلك أن يختار لمثل هذا الأمر من هو أهل له، وأن يكون جمال الصوت وحُسن الأداء من أهم المؤهلات التي يُختار على أساسها المؤذن، ويدل على ذلك : قوله تعالى : **{ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ[٦٥] وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ...}**[٦٦] ومن الحكمة، أن يُختار لهذا الأمر كما في كل ما كان فيه دعوة إلى الله ما يبيّن محاسن هذه الدعوة ويُجَمِّلها ويرغّب فيها؛ وذلك لتيسير قبولها لدى المُتلقي، فليس كل من يسمع الأذان هو من المُسلمين أو من المُحبين له.
وقد ورد عن النبي (ﷺ) ما يؤيد ما ذكرنا من ضرورة جمال الصوت لمن يتصدى للأذان فقال (ﷺ) في الحديث السابق ذكره، وهو يُخاطب عبدالله بن زيد صاحب الرؤيا بالأذان، فقال : ((إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك)).[٦٧] والحديث بيّن سبب اختيار بلال (رضي الله عنه) للأذان ألا وهو نداوة صوته، وهذا ما جعله مؤذناً لرسول الله (ﷺ) طيلة حياته، فحديث النبي (ﷺ)

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

وكذلك فعله يدل على أهمية جمالية الصوت فإن لم تكن جمالية الصوت في الأذان واجبة، فلا أقل من أن تكون مُستحبة بل وسُنَّة مؤكدة.

ويدل على ذلك أيضاً : حديث النبي (ﷺ) في تعليمه لأبي محذورة الأذان وقصة وسبب اختياره لتعلم الأذان من رسول الله (ﷺ) حيث قال : ((لما رجع النبي (ﷺ) من حُنين خرجت عاشر عشرة من مكة نطلبهم فسمعتهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم. فقال النبي (ﷺ) لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا فأذّنا رجل رجل فكنت آخرهم فقال : حين أذّنت تعال فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبارك علي ثلاث مرات ثم قال : اذهب فأذن عند البيت الحرام قلت : كيف يا رسول الله فعلمني الأذان كما يؤذنون الآن بها ...)).[٦٨]

المبحث الثاني

المطلب الأول : هل تصح الزيادة أو الإضافة على الأذان ؟

تمهيد :

أُمرنا كمُسلمين بطاعة الله ورسوله وباتباعهما في كل ما ندين بهِ إلى (الله) سبحانه وتعالى، ويدل على ذلك قوله تعالى : **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ...}**[٦٩] وقال عزَّ من قائل : **{... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ...}**[٧٠] ومثل ذلك قوله تعالى : **{قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}**[٧١].

وبناءً على ما تقدم : فنحن مأمورون بالإتباع في كل ما شُرع لنا من (الله) سبحانهُ وتعالى ورسوله (ﷺ)، والأذان من ضمن ذلك فهو أمرٌ تعبدي ندين به إلى (الله) عزَّ وجل، وهو أساساً دعوة منه (سبحانه) لعبادهِ للوقوف بين يديه في واحدة من أهم العبادات من حيث أهميتها، وتكرار أدائها في اليوم والليلة، ومحل فرضها وهي ركن من أركان الإسلام؛ ألا وهي الصلاة، فالواجب إذاً هو إتباع ما جاء في شرعنا بخصوصه (أي الأذان).

وقد ورد في سُنَّة النبي (ﷺ) ما يُبيّن كيفية الأذان، وصيغته وعدد ألفاظهِ، وبيان أوقاته، ومواطن التكرار فيه أو (التثنية)؛ حتى تبيّن بشكل لا لبس فيه ولا إشكال، ويدل على ذلك ما ذكرناه سابقاً في الحديث السابق[٧٢] لعبد الله بن زيد، وفيه نقل (ﷺ) نص الرؤيا التي رآها والتي اشتملت على الأذان كاملاً، وقد ختم ذلك النبي (ﷺ) بقوله ((إنها لرؤيا حق إن شاء الله)) وهذا إقرار منه (ﷺ) على صيغة الأذان التي ذُكرت في الحديث فهل يجوز بعد إقرارهِ للأذان المشروع أن يُزاد عليه بما لم يأذن به (الله) سبحانه وتعالى أو رسوله؟؟؟

والجواب ولا شك يكون : بأن الزيادة لا تجوز ولا تصح بما لم يأذن به الشارع الكريم؛ وقد بيّن عليه الصلاة والسلام لفظ الزيادة وموطنها ألا وهي :

أولاً : التثويب في أذان الصبح، وهو قول ((الصلاة خير من النوم بعد الحيعلتين))[٧٣] ويدل على ذلك :

أ – ما رواه أبو داوود في سننهِ عن أبي محذورة في الحديث السابق ذكره[٧٤] حيث قال : ((قلت يا رسول الله علّمني سُنَّة الأذان، قال فمسح مُقدّم رأسي وقال تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله ... حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلاّ الله)).[٧٥]

ب – قول أنس بن مالك : ((من السُنَّة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حيَّ على الفلاح قال : الصلاة خيرٌ من النوم))[٧٦].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

وعلى ضوء الأحاديث السابقة تبيّنت لنا مشروعية هذه الزيادة وموطنها وصيغتها.

ثانياً : الإضافة الثانية : هي قول : (الصلاة في الرحال[٧٧]) أو (صلوا في رحالكم)، وهذا في الليلة الشديدة البرد أو المُمطرة الموحلة أي (لابد من وجود سبب يستدعي اللجوء لهذه الإضافة والتي يصعب معها أداء صلاة الجماعة)، ويدل عليها الآتي :

أ – ما رواه الإمام مُسلم في صحيحه عن جابر، قال : ((خرجنا مع رسول الله (ﷺ) في سفرٍ فَمُطرنا فقال ليُصلِّ من شاء منكم في رحلهِ)).[٧٨]

ب – عن عبدالله بن الحارث قال : ((خطبنا ابن عباس في يوم ردغ[٧٩] فمَّا بلغ المؤذن حيَّ على الصلاة فأمره أن يُنادي الصلاة في الرحال، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال : فعل هذا من هو خيرٌ منه وإنها عزمةٌ)).[٨٠]

ت – ومثل ذلك أيضاً ما روي عن نافع : ((أنَّ ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال : ألا صلوا في الرحال، ثم قال : إن رسول الله (ﷺ) كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات بردٍ ومطر يقول : ألا صلوا في الرحال)).[٨١]

وبذلك تتبيّن المواطن التي بيّنتها السُنَّة فيما تجوز فيها الإضافة على الأذان المشروع؛ فلا تصح ولا تجوز الزيادة في سواها. وعلى المخالف لذلك الدليل.

قال تعالى في كتابه الكريم : **{... قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}**[٨٢].

ولا بد هنا من ذكر قول الإمام الشافعي، فيمن يرى خلاف ذلك حيث قال : ((الرواية في الأذان تكلف لأنه خمس مرات في اليوم والليلة في المسجدين يعني (مسجدي مكة والمدينة) وعلى رؤوس المهاجرين والأنصار، ومؤذنو مكة آل أبي محذورة وقد أذن أبو محذورة للنبي (ﷺ) وعلَّمه الأذان ثم ولده بمكة، وأذن آل سعد القرظ منذ زمن رسول الله (ﷺ) وأبو بكر (ﷺ) كلهم يحكي الأذان والإقامة والتثويب ووقت الفجر كما ذكرنا؛ فإن جاز أن يكون هذا غلطاً من جماعتهم والناس بحضرتهم، ويأتينا من طرف الأرض من يُعلمنا ذلك جاز له أن يسألنا عن عرفة ومنى ثم يخالفنا ولو خالفنا في المواقيت لكان أجوز من مخالفتنا في هذا الأمر الظاهر المعمول به)).[٨٣]

وقد نقل البيهقي مثل ذلك عن مالك في زمن عمر بن الخطاب في مسجد النبي (ﷺ) في المدينة المنورة، وصحابة رسول الله (ﷺ) متوافرون ولم ينكره أحدٌ منهم.[٨٤]

المطلب الثاني : وقت الأذان

الفقهاء مُتفقون على أنَّ من أذن بعد دخول الوقت الأذان المشروع كما سنَّهُ رسول الله (ﷺ)، فإن أذانه صحيحٌ مجزئ؛[٨٥] لأن دخول الوقت من شرائط الأذان أو هو شرط لصحة الأذان،[٨٦] فلا يصح أن يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل دخول الوقت باستثناء صلاة الصبح،[٨٧] حيث يُسن ويُشرع لها أن يُؤذن لها بأذانين؛ أحدهما : قبل دخول وقت الفجر، والآخر : بعده، وهذا ما قال به : جمهور الفقهاء،[٨٨] وخالفهم في ذلك الحنفية، فقالوا : لا يصح الأذان لكل الصلوات من غير استثناء إلاّ بدخول الوقت.[٨٩]

ويستدل الجمهور على قولهم بحديث النبي (ﷺ) : ((إنَّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم)).[٩٠]

وقد روي عن النبي (ﷺ) فضلاً عمّا سبق ما يدل على مشروعية هذا الأذان والحكمة منه فقال (ﷺ) : ((لا يمنعنَّ أحدكم أو أحد منكم أذان بلال من سحورهِ فإنه يؤذن أو يُنادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم...)).[٩١]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

وجه الدلالة في الحديثين : بيّنت الأحاديث مشروعية الأذان قبل الوقت بالنسبة لصلاة الفجر، كما بيّن الحديث الثاني الحكمة منه وهي كما في قوله (ﷺ) ليرجع القائم للصلاة وليستيقظ النائم ويستعد لها.

واختصت صلاة الصبح بذلك؛ لأنه وقت غفلة ونوم، فكان لابد من التنبيه لها قبل دخول وقتها، وقد قيل : إنه إذا اعتاد أهل بلدةٍ على الأذان بعد طلوع الفجر، لم يُقدَّم أذانها خشية الإلتباس عليهم.(٩٢)

ويجاب عن ذلك : بأن إتباع ما جاءت به السُنَّة هو الذي يجب أن يعتاد عليه في بلاد المُسلمين لا سواه.

المطلب الثالث : الأحكام المُتعلقة بالأذان

سبق وأن ذكرنا، بأن الأذان أمر تعبدي ندينُ به إلى (الله) سبحانه وتعالى،(٩٣) أقره الشارع الكريم بناءً على الحاجة إليه وما كان هذا حاله، فلابد من أن تترتب على وجوده أحكام، منها :

١ – إجابة النداء بالصلاة في المساجد(٩٤) :

إذا سمع المُسلم المُكلف دعوة (الله) سبحانه وتعالى له (بالأذان للصلاة) كان عليه إجابة النداء، ويدل على ذلك : قوله تعالى : **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ...}**(٩٥)، وقال (ﷺ) فيما رواه عنه أبو هريرة (رضي الله عنه) قال : ((أتي النبي (ﷺ) رجل أعمى فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله (ﷺ) أن يُرخص له فيصلي في بيتهِ فرخَّص له فلمّا ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة فقال : نعم قال : فأجب)) (٩٦).

وجه الدلالة : الحديث يدل على ضرورة الإلتزام بإجابة النداء، حيث لم يأذن (ﷺ) بترك الجماعة لمن كان له عُذر، وهو يسمع الأذان فكيف بمن ليس له عُذر أصلاً ؟

٢ – ترتب الإمساك في الصيام على وقته، وكذلك الإفطار، لمن نوى الصوم، فقد قال تعالى : **{... وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ...}**(٩٧).

وجه الدلالة :

بيّنت الآية وقت الإمساك والإفطار، ويُستدل على كلا الوقتين بالأذانين، أحدهما : الفجر، والثاني المغرب فبه يُعرف دخول الليل، وقد مرَّ معنا في المطلب السابق حديث رسول الله (ﷺ) الذي قال فيه : ((إنَّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم))(٩٨)،(٩٩) ثم قال في نفس الآية : **{... ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ...}** وهذا في بيان غاية الصوم وآخر وقته : ((والغاية تأتي إذا كان ما بعدها ليس من جنس ما قبلها لم يدخل في حكم ما قبلها، والليل ليس من جنس النهار، فلا يدخل في حكمه ... قال ابن عباس: أهل الكتاب يفطرون من العشاء إلى العشاء فأمر الله تعالى بالخلاف لهم وبالإفطار عند غروب الشمس))(١٠٠).

وقد بيّنت السُنَّة ذلك بشكل واضح فعن عُمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : قال رسول الله (ﷺ) إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم))(١٠١).

فبيّن (ﷺ) أن غروب الشمس هو وقت إفطار الصائم، وبه يتم الصيام، وهو وقت أذان المغرب فكان علامة على وقت الإفطار وهذا هو أول الليل، حتى قال صاحب الكشاف : ((ولو دخل الليل لوجب الوصال)) (١٠٢).

٣ – ترك البيع والسعي إلى الصلاة في يوم الجمعة :

قال تعالى : **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}**(١٠٣).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

وهذا حُكم نص عليه الشارع الحكيم في كتابه الكريم، ولم يختلف الفقهاء والمُفسرون في دلالة هذه الآية على أنها تدل على فرضية صلاة الجمعة على الأعيان، وعلى أنها تُحرِّم البيع في وقتها ووجوب السعي[١٠٤] لها، واختيار البيع في الآية؛ لأنه من الحاجات التي لابد للإنسان منها فإذا نهى عنه فالنهي عن غيره أولى، ويجوز البيع لمن لا تجب عليه الجمعة؛ لأن الخطاب بالسعي لم يتناوله والنداء الذي تعلق به السعي والنهي عن البيع هو الثاني الذي يكون عند صعود الإمام المنبر وبعد الزوال؛ لأنه هو الذي كان على عهد رسول الله (ﷺ) فتعلق الحكم بهِ، وزاد عثمان بن عفان (رضي الله عنه) الأول عند كثرة الناس.[١٠٥]

٤ – الحكم بكفر البلاد التي لا يُسمع فيها الأذان :

عن أنس بن مالك : ((أن النبي (ﷺ) كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يُصبح وينظر فإن سمع أذاناً كف عنهم وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم، قال فخرجنا إلى خيبر فانتهينا إليهم ليلاً فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب وركبت خلف أبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم النبي (ﷺ) فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا النبي (ﷺ) قالوا : محمدٌ والخميس[١٠٦] قال : فلمّا رآهم رسول الله (ﷺ) قال : الله أكبر الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباح المُنذرين)) [١٠٧].

وجه الدلالة : الحديث يوضِّح الدلالة التي اعتمدها رسول الله (ﷺ) في الحكم بإسلام قومٍ أو كُفرهم.[١٠٨]

المطلب الرابع : سُنن مُتعلقة بسماع الأذان

أمرنا بإتباع ما جاء به النبي (ﷺ) وبإتباع هديه والأدلة على ذلك كثيرة، وقد ذكرنا بعضاً منها سابقاً،[١٠٩] ونكتفي هنا بدليل واحد، وهو قوله تعالى : **{... فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}**[١١٠] فهذا أمر من الله سبحانه وتعالى صريح بإتباع نبيه صلوات ربي وسلامه عليه، ومما سَنَّهُ لنا (ﷺ) :

١ – قوله (ﷺ) فيمن سمع الأذان، وما يترتب عليه :

فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (ﷺ) قال : ((إذا سمعتم النداء فقولوا[١١١] مثل ما يقول المؤذن))[١١٢]، وقد وضَّح حديث رسول الله (ﷺ) الوارد في صحيح مُسلم ذلك فقال : عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : ((قال رسول الله (ﷺ) : إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال : أشهد أن لا إله إلاّ الله قال : أشهد أن لا إله إلاّ الله، ثم قال : أشهد أنَّ محمداً رسول الله، قال : أشهد أنَّ محمداً رسول الله، ثم قال : حيَّ على الصلاة، قال : لا حول ولا قوة إلاّ بالله،[١١٣] ثم قال : حيَّ على الفلاح، قال : لا حول ولا قوة إلاّ بالله، ثم قال : الله أكبر الله أكبر، قال : الله أكبر الله أكبر، ثم قال : لا إله إلاّ الله، قال : لا إله إلاّ الله، من قلبهِ دخل الجنة))[١١٤].[١١٥]

وجه الدلالة : وضحت الأحاديث السابقة ما يُستحب قوله عند سماع الأذان، وكذلك ما يقول، وما يترتب على ذلك أيضاً من دخولٍ للجنةِ إن كان صادقاً بقولهِ ومن قلبهِ.

وقد ذكر النووي رحمه الله : بأنه ((يُستحب[١١٦] إجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من مُتطهرٍ ومُحدثٍ وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما ومنها أن يكون في صلاة))[١١٧].

٢ – يعقب ذلك (أي بعد قوله كقول المؤذن والانتهاء من ذلك) بالصلاة على النبي (ﷺ)، وسؤال الوسيلة له : وهي منزلة في الجنة، ويدل على ذلك : ما أخرجه الإمام مُسلم في صحيحهِ عن عبدالله بن عمرو بن العاص ((أنه سمع النبي (ﷺ) يقول ثم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلّوا عليّ فإنه من صلّى عليّ صلاةً

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

صلّى الله عليه عشراً ثم سلوا ليَ الوسيلة فإنها منزلةٌ في الجنة لا تنبغي إلاّ لعبدٍ من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل ليَ الوسيلة حلّت لهُ الشفاعة))[١١٨].

وأخرج الإمام البخاري في صحيحهِ نحوه عن جابر بن عبدالله (ﷺ) غير أنه لم يذكر الصلاة عليه (ﷺ) فقال : ((إن رسول الله (ﷺ) قال : من قال حين يسمع النداء اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته حلّت له شفاعتي يوم القيامة))[١١٩].[١٢٠]

وجه الدلالة : بيّن الحديث الأول استحباب الصلاة على النبي (ﷺ) بعد الفراغ من مُتابعة المؤذن فيما يقول في أذانه، ويجتمع الحديثان على استحباب سؤال الوسيلة له (ﷺ).[١٢١]

٣ – مما يُسن أيضاً بعد الفراغ من الأذان هو الدُعاء بين الأذان والإقامة، ويدل على ذلك حديث رسول الله (ﷺ) في ذلك، فعن أنس بن مالك قال : ((قال رسول الله (ﷺ) لا يُرد الدعاء بين الأذان والإقامة))[١٢٢].

وجه الدلالة : بيّن الحديث موطن من مواطن إجابة الدعاء، وهو ما بين الأذان والإقامة، فعدم الرد يُراد به القبول والإجابة، ثم هو عام لكل دُعاء ما لم يكن دعاء بإثم أو قطعية رحم.[١٢٣]

المطلب الخامس : معاني ألفاظ الأذان وعباراته

يبدأ الأذان بتكبير (الله) سبحانه وتعالى، كما أنه ينتهي بهِ مع التهليل[١٢٤] وفي ذلك ما فيه من بيان أهمية هذه الدعوة، وما يُدعى إليه، فضلاً عن بيان عظمة الداعي عزَّ وجل. وتكبير الله سبحانه وتعالى يكون بعبارة (الله أكبر) وقبل بيان معناها كعبارة لابد من بيان معناها في اللغة، فلفظ (الله) جلَّ جلاله : هو علم للذات الواجب الوجود المُستجمع لجميع صفات الكمال، وهو غير مُشتق، وقيل أيضاً : علم دال على الإله[١٢٥] الحق دلالة جامعة لجميع الأسماء الحسنى الإلهية الأحدية جمع جميع الحقائق الوجودية تفرَّد سبحانه وتعالى بهذا الاسم فلا يُشاركه فيه غيره.[١٢٦]

أما لفظ أكبر في اللغة : فأصله من كبر، والكاف والباء والراء أصل صحيح يدل على خلاف الصغر، والصغير والكبير من الأسماء المتضايفة التي تذكر عند اعتبار بعضها ببعض، فالشيء قد يكون كبيراً في جنب شيء وصغيراً في جنب آخر، وأكبر على وزن أفعل، والراء في أكبر في الأذان والصلاة ساكنة لا تُضم للوقف فإذا وصلت بكلام ضُمت.[١٢٧]

أما عبارة (الله أكبر) : فقد جاء في بيان معناها لطيفةٌ[١٢٨] ألا وهي : إنَّ **الله** سبحانه وتعالى لم يقل أكبر من ذكر فلان؛ فما نُسب إلى غيره بالكبر فله إليه نسبة، فأسقط المنسوب كأنه قال : ولذكر الله له الكبر لا لغيره.[١٢٩]

وقد نُقل عن بعض الصحابة والتابعين قولهم في معنى التكبير، فقالوا : إنه بمعنى لا شيء أكبر من ذكر الله سبحانه وتعالى على الإطلاق.[١٣٠]

وقيل فيها أيضاً : إنَّ **الله** أكبر من أن يُنسب إليه ما لا يليق بجلالهِ ووحدانيتهِ وعظمتهِ، **وقيل** معناه : الله كبير أو الله أكبر كبير.[١٣١]

ثم ننتقل إلى كلمة **أشهد** من عبارة أشهد أن لا إله إلاّ الله.

فأشهد في اللغة : مأخوذة من الشهادة، والشهادةُ : خبر قاطع تقول : شهد على كذا من باب سلم، وقولهم أشهد بكذا أي أحلف، وأشهد في قول المؤذن بمعنى أُعلم وأُبين، والمشاهدة : المعاينة، وقوم شهود أي حضور، وشهد له بكذا أي أدى ما عنده من الشهادة، وجمع الشهد : شهود وأشهاد، والشهيد : الحاضر والشاهد.[١٣٢]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

وأما في الإصطلاح : فهي الشهادة عن عيان بلفظ أشهد في مجلس القاضي بحق لغيرهِ على غيره، وقيل الشهادة : قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصر أو بصيرة، **وأشهد** هو اللفظ المُستخدم على ألسنة الأمة خلفاً وسلفاً في أداء الشهادة مُقتصرين عليه دون غيره من الألفاظ الدالة على تحقيق الشيء وهو بمعنى أعلم وأتيقن، وهو موافق لألفاظ الكتاب والسُنَّة فكان الإجماع على تعيّن هذه اللفظة، ولا يخلو من تعبُد إذ لم يُنقل غيره.[١٣٣]

أما قول : (لا إله إلاّ الله) فقد سبق وأن بيّنّا تعريف لفظي (الإله) و(الله)[١٣٤] سبحانه وتعالى، أما بيان معناها كعبارة فقد ذكر فيها الآتي : ((قول الموَحِّد أشهد أن لا إله إلاّ اللهُ بمعنى أخبر بأني قاطع بالوحدانية، فالقطع من فعل القلب واللسان مُخبرٌ عن ذلك ... وهذه الكلمة وإن كان ابتداؤها نفياً، فالمراد به غاية الإثبات ونهاية التحقيق، فإن قول القائل : لا أخ لي سواك ولا مُعين لي غيرك؛ آكد من قوله : أنت أخي وأنت مُعيني ... وقد روي عن النبي (ﷺ) أنه قال : ((أفضل الذكر لا إله إلاّ الله))[١٣٥].[١٣٦]

فكلمة التوحيد وهي : (لا إله إلاّ الله) بدأت بـ(لا) النافية للجنس[١٣٧] فنفت الألوهية عن كل الآلهة، وأثبتتها (لله) وحده لا شريك به بلفظ (إلاّ الله)، وكلمة التوحيد - بجزئيها -[١٣٨] هي الركن الأول في التسلسل والترتيب من أركان الإسلام، وهي مُفتاح الدخول إليه؛ فبدونها لا عبرة بما بعدها من الأركان فأول ما يُطالب به المرء الراغب بالدخول إلى الإسلام هي هذه الشهادة.

فلا يُعدُّ مُسلماً إلاّ بها فهي الحد الفاصل بين الكفر والإسلام وبها تُعصم الدماء والأموال،[١٣٩] ويدل على ذلك قوله (ﷺ) : ((بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان))[١٤٠].

وجه الدلالة : الحديث بيّن أركان الإسلام، وأثبت أنَّ الشهادة هي الركن الأول فيه.

أما الجزء الثاني من الشهادة، وهو (أشهد أنَّ محمداً رسول الله)، فقد تبيّن معنا مما سبق أنَّ معنى أشهد : أعلم وأبيّن.[١٤١]

وأما الرسول في اللغة : فهو المُتابع للإخبار عن الذي بعثهُ، فتكون هذه العبارة في اللغة بمعنى : أعلم وأبيّن أنَّ محمداً مُتابع للإخبار عن الله عزَّ وجل.[١٤٢]

وأما الإصطلاح : فقد جاء في كتاب الكليات أنَّ المضارع يُستخدم للإنشاء في الثناء والأيمان والدعاء والإيمان، ويدل على ذلك لفظ أشهد في قول أشهد أن لا إله إلاّ الله، وقد نُقل عن أبي الحسن الأشعري ما نصه : ((محمدٌ رسول الله الآن وإلاّ لما صح إيمان من أسلم به وآمن؛ ولذلك نقول في الأذان أشهد أنَّ محمداً رسول الله، ولا نقول كان رسول الله))[١٤٣].

فإذا قال المؤذن : حيَّ على الصلاة، ثم أتبعها بحيَّ على الفلاح.

قلنا أنَّ لفظة حيَّ في اللغة : بمعنى الحي من كل شيء فهو نقيض الميت، والحيُّ كل مُتكلم ناطق، والحيّ من النبات ما كان طرياً يهتز، ولفظة حيَّ يُندب بها ويُدعى، فيقال : حيَّ على الغداء حيَّ على الخير، ولم يُشتق منه فعل، وقيل حيَّ : حثٌ ودعاء، ومنه قول المؤذن حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح بمعنى عجِّل أو أقبل أو هلُمَّ.[١٤٤]

وأما الصلاة في اللغة : فهي ((الدُعاء، والصلاة من الله الرحمة، والصلاة واحدة الصلوات المفروضة، وهو اسم يوضع موضع المصدر، يُقال : صلى صلاةً، ولا يُقال تصلية))، وصلوات اليهود : كنائسهم، وصلوات الرسول للمُسلمين دعاؤه لهم، وصلوات الله على أنبيائهِ والصالحين من خلقهِ : حُسن الثناء لهم، وصلاة الملائكةِ : هي الإستغفار.[١٤٥]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

والصلاة في الإصطلاح : وهي الركن الثاني من أركان الإسلام،[١٤٦] تبدأ بالتكبير وتختم بالتسليم، أمر (الله) سبحانه وتعالى بها عباده المؤمنين، فقال : **{... إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}**[١٤٧] تقوم على أركان مخصوصة وشرائط محصورة ومُقدرة وبأذكار وأوقات معلومة.[١٤٨]

فأما الفلاح في اللغة : فقد قيل : أن الفاء واللام والحاء أصل صحيح يدل على الفوز والبقاء، والفلاح : هو اسم، والمصدر : الإفلاح، وقول الرجل لامرأته استفلحي بأمرك (أي فوزي به)، وقد قيل لأهل الجنة مُفلحون: لبقائهم فيها إلى الأبد ونجاتهم من النار، والفلاح : السحور أيضاً، وأفلح الرجل : ظفر.[١٤٩]

والفلاح في الإصطلاح : الظفر وإدراك البغية، وهو على نوعين : دنيوي وأخروي، **فالدنيوي** : الظفر بالسعادة التي تطيب بها الحياة.

والأخروي : على أربع حالات : بقاء بلا فناء، وعز بلا ذل، وغنى بلا فقر، وعلم بلا جهل.[١٥٠]

وبما ذكرنا آنفاً يتبيّن لنا : أن معنى قول المؤذن **حيَّ على الصلاة :** هو دُعاء للصلاة يقتضي الإجابة لمن سمعه، بمعنى هلمُّوا وأقبلوا وتعالوا إلى الصلاة.[١٥١]

ومعنى قول المؤذن **حيَّ على الفلاح : هلُمَّ** إلى النجاة والفوز والبقاء أي أقبلوا على سبب البقاء في الجنة والخلود في النعيم، وقد قيل ليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من كلمة الفلاح، ويقرب منها النصيحة.[١٥٢]

فإذا قال المؤذن : (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلاّ الله)[١٥٣]، يكون بذلك ختم الأذان المشروع الذي أقرّهُ رسول الله (ﷺ) واتفقت عليه الأمة[١٥٤] وعرفته وتعمل به إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

الخاتمـة :

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد المُرسلين (محمدٍ) وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أما بعد :

فهذه بعض النتائج التي توصلنا إليها على ضوء هذه الدراسة، وهي كالآتي :

١- الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة، وهو فضلاً عمّا ذكرنا دعوةٌ عامةٌ لإقامتها في المساجد، وهو (أي الأذان) خصيصة من خصائص الأمة الإسلامية؛ فلا توجد ديانة يُدعى أهلها للوقوف بين يدي ربها خمس مرات في اليوم والليلة، ولا يكون الأذان إلاّ للصلوات المفروضة.

٢- الأذان فرض كفاية على أهل كل بلدة من المُسلمين فإذا اتفقوا على تركه قوتلوا عليه.

٣- يُندب ويُستحب لمن يتصدى للأذان أن يكون ممن يتمتع بالصوت الجميل الذي يتناسب مع ما يُدعون إليه، وعِظم الداعي.

٤- لا تجوز ولا تصح الزيادة ولا الإنقاص من ألفاظ الأذان الذي أقرّه رسول الله (ﷺ) إلاّ بما ثبت عنه (ﷺ) كما في قول : (الصلاة في الرحال).

٥- ألفاظ الأذان مثنى مثنى بخلاف الإقامة.

٦- لا يصح الأذان ولا يُجزئ قبل دخول وقت الصلاة باستثناء صلاة الفجر، فيُسن ذلك فيها.

٧- يُستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كقولهِ في جميع ألفاظه وهذا مما سنَّهُ لنا رسول الله (ﷺ)، وأن يأتي بعد ذلك بالذكر المسنون بعد الصلاة عليه (ﷺ).

٨- تبيّن لنا من دراسة معاني ألفاظ الأذان؛ بأنها دعوة لا يجب أن تُهمل أو تُترك، وأنت تُدعى إليها بلفظ (حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح) فللمُسلم فيها كل الخير.

٩- يُستحب الإستماع والإنصات للمؤذن عند الأذان (أي بقطع الكلام والإنتباه لكلماته) ولا يجب.

ISSN-2536-0027

أما التوصيات : فهي كالآتي :

١- الحرص على تبليغ الأذان للناس، سواء أكان ذلك عبر المساجد والمآذن أو عبر الإعلام المسموع أو المرئي، فلا يُحرموا من الذكر أو التذكرة (بالله) سبحانه وتعالى مع بيان الأذكار المُتعلقة به.

٢- الإلتزام بألفاظ الأذان المشروع الذي ثبت وأُقرَّ من رسول الله (ﷺ) واتفقت عليه الأمة، وعدم الزيادة عليه أو الإنقاص منه؛ لما في ذلك من الخروج عن سُنَّة النبي (ﷺ).

وأخيراً نقول : الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد المُرسلين (محمدٍ) وعلى آله الطيبين الطاهرين.

المصادر :

القرآن الكريم.

١- الإبهاج في في شرح المنهاج : علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء (ط١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٤هـ).

٢- الاختيارات الفقهية : أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (مكتبة الرياض الحديثة – الرياض).

٣- أصول الفقه في نسيجه الجديد : د. مُصطفى إبراهيم الزلمي (ط١٠ شركة الخنساء للطباعة المحدودة - بغداد).

٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر (دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ).

٥- الأم : محمد بن إدريس الشافعي (ط٢ دار المعرفة – بيروت ١٣٩٣هـ).

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي (ط٢ دار المعرفة- بيروت).

٧- بداية المجتهد ونهاية المُقتصد : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (دار الفكر – بيروت).

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين الكاساني (ط٢ دار الكتاب العربي – بيروت ١٩٨٢م).

٩- البدر المُنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف (بابن الملقن)، تحقيق: مُصطفى أبو الغيط، وعبدالله سلمان، وياسر كمال (ط١ دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

١٠-تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق : مجموعة من المُحققين (دار الهداية).

١١-تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) : يحيى بن شرف بن مري النووي، تحقيق: عبدالغني الدقن (ط١ دار القلم – دمشق ١٤٠٨هـ).

١٢-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف (مكتبة الرياض الحديثة – الرياض).

١٣-التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأنباري (ط١ دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٥هـ).

١٤-تفسير البحر المُحيط : محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد، علي محمد معوض (ط١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٢هـ).

١٥-تفسير البغوي : البغوي، تحقيق: خالد عبدالرحمن (دار المعرفة – بيروت).

١٦-تفسير القرآن العظيم، المعروف بـ(تفسير ابن كثير) : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (دار الفكر – بيروت ١٤٠١هـ).
١٧-التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب : محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ط١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
١٨-تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني (المدينة المنورة ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).
١٩-تهذيب اللغة : محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق : محمد عوض مرعب (ط١ دار إحياء التراث العربي – بيروت ٢٠٠١م).
٢٠-التوقيف على مُهمات التعاريف : محمد بن عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية (ط١ دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق ١٤١٠هـ).
٢١-الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني : صالح عبد السميع الآبي الأزهري (المكتبة الثقافية – بيروت)
٢٢-الثمر المُستطاب في فقه السُنَّة والكتاب : محمد ناصر الدين الألباني (ط١ غراس للنشر والتوزيع).
٢٣-جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) : محمد بن جرير الطبري (دار الفكر- بيروت ١٤٠٥هـ).
٢٤-الجامع الصحيح (سنن الترمذي) : محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (دار إحياء التراث العربي – بيروت).
٢٥-الجامع الصحيح المختصر المعروف بـ(صحيح البخاري) : محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق : مُصطفى ديب (ط٣ دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ١٤٠٧هـ).
٢٦-حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المُعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: أبو بكر بن السيد محمد بن شطا الدمياطي (دار الفكر – بيروت).
٢٧-حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج المعروف بـ(حاشية الجمل) : سليمان الجمل (دار الفكر – بيروت).
٢٨-حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بـ(حاشية ابن عابدين): ابن عابدين، (دار الفكر – بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٢٩-حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي (ط٢ المطبعة الكبرى الأميرية – مصر ١٣١٨هـ).
٣٠-الحاوي الكبير في شرح مختصر المزني : علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود (ط١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٩هـ).
٣١-الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة : زكريا محمد زكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك (ط١ دار الفكر المعاصر – بيروت ١٤١١هـ).
٣٢-الدر المنثور : عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (دار الفكر – بيروت ١٩٩٣م).
٣٣-دستور العلماء أو جامع العلوم : عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري، عرَّب عبارته : حسن هادي (ط١ دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٣٤-روضة الطالبين وعمدة المُفتين : يحيى بن شرف النووي (ط٢ المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٥هـ).

٣٥-الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق: محمد جبر الألفي (ط١ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت).
٣٦-سُبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : محمد بن إسماعيل الصنعاني تحقيق: محمد عبدالعزيز (ط٤ دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٧٩هـ).
٣٧-السراج الوهاج على متن المنهاج : محمد الزهري الغمراوي (دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت).
٣٨-سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي (دار الفكر – بيروت).
٣٩-سنن أبي داوود : سليمان بن الأشعث أبو داوود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد (دار الفكر).
٤٠-سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا (مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).
٤١-سنن الدارقطني : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق : عبدالله هاشم اليماني (دار المعرفة – بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).
٤٢-السنن الكبرى : أحمد بن شعيب النسائي (سنن النسائي)، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن (ط١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١هـ – ١٩٩١م).
٤٣-شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب : عبدالله جمال الدين الأنصاري، تحقيق: عبدالغني الدقن (الشركة المُتحدة للتوزيع – سوريا ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
٤٤-صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: د. محمد مُصطفى الأعظمي (المكتب الإسلامي – بيروت ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م).
٤٥-صحيح مُسلم : مُسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي (دار إحياء التراث العربي – بيروت).
٤٦-صحيح مُسلم بشرح النووي (شرح النووي) : يحيى بن شرف النووي (ط٢ دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٩٢هـ).
٤٧-الصلاة خير من النوم حقيقة أم إتهام ؟ : علاء الدين البصير.
٤٨-عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدرالدين محمود بن أحمد العيني (دار إحياء التراث العربي – بيروت).
٤٩-عون المعبود في شرح سنن أبي داوود: محمد شمس الحق العظيم آبادي (ط٢ دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٩٥م).
٥٠-العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال).
٥١-فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مُحب الدين الخطيب (دار المعرفة – بيروت).
٥٢-الفروع وتصحيح الفروع : محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي (ط١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٨هـ).
٥٣-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ).

ISSN-2536-0027

٥٤-فيض القدير شرح الجامع الصغير : عبدالرؤوف المناوي (ط١ المكتبة التجارية الكبرى – مصر ١٣٥٦هـ).
٥٥-الكافي في فقه ابن حنبل : عبدالله بن قدامة المقدسي (المكتب الإسلامي – بيروت).
٥٦-كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية : أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق : عبدالرحمن محمد النجدي (ط٢ مكتبة ابن تيمية).
٥٧-الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل : محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبدالرزاق المهدي (دار إحياء التراث العربي – بيروت).
٥٨-كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيراوني : أبو الحسن المالكي، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي (دار الفكر – بيروت ١٤١٢هـ).
٥٩-الكليات مُعجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أيوب بن موسى الحسيني، تحقيق : عدنان درويش، محمد المصري (مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٩هـ).
٦٠-لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ط١ دار صادر – بيروت).
٦١-المبسوط : شمس الدين السرخسي (دار المعرفة- بيروت).
٦٢-المجموع شرح المُهذب : يحيى بن شرف النووي (دار الفكر – بيروت ١٩٩٧م).
٦٣-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي (ط١ دار الكتب العلمية – لبنان ١٤١٣هـ).
٦٤-مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر (طبعة جديدة – مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
٦٥-مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (دار الكتب العلمية – بيروت).
٦٦-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عينتابي (ط١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
٦٧-مسند الإمام أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل الشيباني (مؤسسة قرطبة – مصر).
٦٨-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مُصطفى السيوطي الرحيباني (المكتب الإسلامي – دمشق ١٩٩٤م).
٦٩-المطلع على ألفاظ المقنع / المطلع على أبواب الفقه : محمد بن أبي الفتح علي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي (المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠١هـ).
٧٠-معاني القرآن الكريم : النحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني (ط١ جامعة أم القرى – مكة المكرمة ١٤٠٩هـ).
٧١-المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي ابن عبدالمجيد السلفي (ط٢ مكتبة الزهراء – الموصل ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م).
٧٢-المُغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ط١ دار الفكر – بيروت ١٤٠٥هـ).
٧٣-المفردات في غريب القرآن : أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني (دار المعرفة – لبنان).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

٧٤-مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون (ط٢ دار الجيل – بيروت ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٧٥-المنهج القويم شرح المُقدمة الحضرمية : الهيتمي.
٧٦-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : محمد بن عبدالرحمن المغربي (ط١ دار الفكر – بيروت).
٧٧-النهاية في غريب الحديث والأثر : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الراوي، محمود محمد الطناحي (المكتبة العلمية – بيروت ١٣٩٩هـ).
٧٨-هدي الساري مُقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد ومُحب الدين الخطيب (دار المعرفة – بيروت)

---

(١) سورة المدثر، الآيات ٣٢ – ٣٦.
(٢) سورة إبراهيم : من الآية (٧).
(٣) سورة البقرة : من الآية (١٠٢).
(٤) سورة التوبة : من الآية (٣).
(٥) يُنظر : مختار الصحاح : ٥/١ مادة (أ ذ ن). لسان العرب : ٩/١٣ مادة (أذن). تاج العروس : ١٦٦/٣٤ مادة (أذن).
(٦) يُنظر : التعريفات : ٣٠/١. التعاريف : ٤٦/١. دستور العلماء : ٤٩/١.
(٧) لسان العرب : ٣١٨/٣ مادة (عود).
(٨) يُنظر : فيض القدير : ٣٨/٦. حاشية ابن عابدين : ٣٨٢/٢.
(٩) يُنظر : مختار الصحاح : ٢١٣/١ مادة (ف ق هـ). لسان العرب : ٥٢٢/١٣ مادة (فقه).
(١٠) يُنظر : التعريفات : ٢١٦/١. الحدود الأنيقة : ٦٧/١. الكليات : ٦٩٠/١.
(١١) سنن أبي داوود : كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة : ١٥١/١. برقم (٥٥٢). سنن ابن ماجة : كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة : ٢٦٠/١. برقم (٧٩٢)، وروى الإمام مُسلم نحوه عن أبي هريرة في صحيحة : ٤٥٦/١.
(١٢) صحيح البخاري : كتاب : الأذان، باب : كم بين الأذان والإقامة : ٢٢٥/١. برقم (٥٩٨)، صحيح مُسلم : كتاب صلاة المسافرين، باب بين كُل أذانين صلاة : ٥٧٣/١. برقم (٨٣٨).
(١٣) يُنظر : فتح الباري : ١٠٧/٢.
(١٤) سورة التوبة : من الآية (٣).
(١٥) يُنظر : تفسير ابن كثير : ٣٣٣/٢. والتعريف اللغوي والإصطلاحي للأذان في ص(٣) من البحث.
(١٦) سورة فصلت : من الآية (٣٣).
(١٧) يُنظر : تفسير ابن كثير : ١٠٢/٤. الدر المنثور : ٣٢٥/٧. التفسير الكبير : ١٠٨/٢٧.
(١٨) مُسند أحمد : حديث عتبة بن عبد السلمي : ١٨٥/٤. المعجم الكبير : ما أسنده عتبة بن عبد : ١٢١/١٧. برقم (٢٩٨).
(١٩) يُنظر : فيض القدير : ٥٠٨/٣. لسان العرب : ٢٥٩/١٤.
(٢٠) يُنظر : حاشية ابن عابدين : ٣٨٣/١.
(٢١) يُنظر : حاشية ابن عابدين : ٣٨٤/١. مواهب الجليل : ٤٢١/١. الحاوي الكبير : ٤٠/٢. مطالب أولي النهى :
(٢٢) يُنظر : حاشية الجمل : ٢٩٥/١.
(٢٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان، باب بدء الأذان : ٢١٩/١ برقم (٥٧٩)، صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الأذان والإقامة، باب في بدء الأذان والإقامة : ١٨٨/١ برقم (٦١).
(٢٤) يُنظر : حاشية ابن عابدين : ٣٨٤/١-٣٨٥. حاشية الجمل : ٢٩٦/١.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

(٢٥) السنن الرواتب هي من السنن المُعيّنة : وهي عشر ركعات مع الفرائض ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر.
يُنظر : المغني : ٤٣٤/١.
(٢٦) يُنظر : مواهب الجليل : ٤٢١/١. سبل السلام : ١١٩/١.
(٢٧) يُنظر : إعانة الطالبين : ٢٢٩/١. الثمر الداني : ١٧١/١.
(٢٨) سورة المائدة : من الآية (٥٨).
(٢٩) سورة الجمعة : من الآية (٩).
(٣٠) صحيح البخاري : كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد : ٢٢٦/١ برقم (٦٠٢). صحيح مُسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب : من أحق بالإمامة : ٤٦٦/١ برقم (٦٧٤).
(٣١) سنن أبي داوود : كتاب الصلاة، باب كيف الأذان : ١٣٥/١ برقم (٤٩٩). سنن ابن ماجة : كتاب الأذان، باب الأذان : ٢٣٢/١. برقم (٧٠٦).
(٣٢) التثويب : تكرير النداء وثوب الداعي تثويباً ردَّد صوته، والتثويب بالأذان هو أن يقول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين.
يُنظر : التعاريف : ١٥٩/١.
(٣٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان، باب فضل التأذين : ٢٣٠/١ برقم (٥٨٣)، صحيح مُسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له : ٣٩٨/١. برقم (٣٨٩).
(٣٤) يُنظر : مراتب الإجماع : ٢٧/١. والمنهج القويم : ١٤٦/١. والفواكه الدواني : ١٧١/١.
(٣٥) السُنَّة : السيرة أو الطريقة حسنة كانت أو قبيحة.
يُنظر : لسان العرب : ٢٢٥/١٣ مادة (سنن).
أما في الإصطلاح : فهي كل ما يُثاب على فعله ولا يُعاقب على تركه ويُرادفها المندوب والمُستحب والنفل والتطوع.
يُنظر : الحدود الأنيقة : ١٧٦/١.
(٣٦) **فرض العين :** هو ما وجب فعله على كل واحدٍ كالصلوات الخمس أو أحداً مُعيناً بعينهِ.
يُنظر : الإبهاج : ١٠٠/١.
(٣٧) يُنظر : السراج الوهاج : ٣٧/١.
(٣٨) **الواجب :** هو ما طُلب على وجه الحتم والإلزام، فيستحق فاعله الثواب، ويستحق تاركه اللوم والعقاب.
يُنظر : التعريفات : ٣٢٢/١. أصول الفقه في نسيجه الجديد : ص٢١١.
(٣٩) يُنظر : حاشية ابن عابدين : ٣٨٤/١. كفاية الطالب : ٣١٨/١.
(٤٠) يُنظر : الاختيارات الفقهية : ٤٠/١. الفواكه الدواني : ١٧٢/١.
(٤١) يُنظر : مواهب الجليل : ٤٢٢/١.
(٤٢) يُنظر : الاختيارات الفقهية : ٤٠/١.
(٤٣) المقصود بالجماعات الراتبة : هي الجماعة التي تطلب غيرها للصلاة في فرض وقتي، واحترز بالراتبة عن الجماعة الغير راتبة (أي الجماعة في الحضر الذين لا ينتظرون غيرهم فلا يسن في حقهم الأذان ولا يُستحب بل يُكره).
يُنظر : الثمر الداني : ٩٦/١. الفواكه الدواني : ١٧٢/١. كفاية الطالب : ٣١٨/١.
(٤٤) الفواكه الدواني : ١٧٢/١. ويُنظر : حاشية ابن عابدين : ٣٨٤/١. ومواهب الجليل : ٤٢٢/١. الكافي في فقه ابن حنبل: ١٠٠/١.
(٤٥) **المباح في اللغة :** خلاف المحظور، والإباحة : شبه النُّهبى، واستباحه أي انتهبهُ.
يُنظر : لسان العرب : ٤١٦/٢ مادة (بوح).
وفي الإصطلاح : التسوية بين فعل الشيء وتركه وتخيير الإنسان بينهما.
يُنظر : التعاريف : ٢٧/١. أصول الفقه في نسيجه الجديد : ص٢٢٠.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

(٤٦) يُنظر : تعريف السُنَّة في (ص٦).
(٤٧) الفلاة لغةً : المفازة والقفر التي لا ماء فيها.
يُنظر : مختار الصحاح : ٢١٤/١. مادة (ف ل و). عون المعبود : ٧٢/١.
(٤٨) **المكروه :** مأخوذ من الكُرْه : بالضم والفتح : بمعنى المشقة.
يُنظر : لسان العرب : ٣٣٥/١٣. مادة (كره).
وفي الإصطلاح : ما يُثاب على تركه، ولا يُعاقب فاعله.
يُنظر : الحدود الأنيقة : ٧٦/١. أصول الفقه في نسيجه الجديد : (ص٢١٧).
(٤٩) يُنظر : الفواكه الدواني : ١٧٢/١. الثمر الداني : ١٩٨/١.
(٥٠) يُنظر : حاشية ابن عابدين : ٣٨٤/١. الفواكه الدواني : ١٧٢/١. مطالب أولي النهى : ٢٩٠/١.
(٥١) يُنظر : شرح النووي : ٧٧/٤. السراج الوهاج : ٣٧/١.
(٥٢) سنن أبي داوود : كتاب الديات، باب في الدال على الخير : ٣٣٣/٤. برقم (٥١٢٩). سنن الترمذي : كتاب العلم عن رسول الله (ﷺ)، باب ما جاء في الدال على الخير كفاعله : ٤١/٥. برقم (٢٦٧١).
(٥٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان : ٢٢٢/١. برقم (٥٩٠). صحيح مُسلم : كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها : ٣٢٥/١. برقم (٣٨٧).
(٥٤) يُنظر : مواهب الجليل : ٤٥٣/١. المغني : ٢٥٦/١. الكافي في فقه ابن حنبل : ١٠٣/١.
(٥٥) صحيح مُسلم : كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه : ٢٩٠/١. برقم (٣٨٧).
(٥٦) **الرفع في اللغة :** ضد الوضع، وهو نقيض الخفض في كل شيء.
يُنظر : لسان العرب : ١٢٩/٨. مادة (رفع).
في الإصطلاح : وهو ما أُضيف إلى النبي (ﷺ) خاصة، وقيل هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي (ﷺ) أو قوله.
يُنظر : تدريب الرواي : ١٨٢/١.
(٥٧) صحيح البخاري : كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء : ٢٢١/١ برقم (٥٨٤).
(٥٨) سنن أبي داوود : كتاب الطهارة، باب رفع الصوت بالأذان : ١٤٢/١. برقم (٥١٢)، سنن ابن ماجة : كتاب الأذان والسُنَّة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين : ٢٤٠/١ برقم (٧٢٤).
(٥٩) يُنظر : البحر الرائق : ٢٦٨/١. الفواكه الدواني : ١٧١/١. الحاوي الكبير : ٦٢/٢. المغني : ٢٤٢/١.
(٦٠) فتح الباري : ٧٧/٢. ويُنظر : مواهب الجليل : ٤٢٢/١.
(٦١) صحيح مُسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن : ٥٤٦/١. برقم (٧٩٣).
(٦٢) يُنظر : شرح النووي : ٨٠/٦، وعمدة القاري : ٥٥/٢٠.
(٦٣) يُنظر : حاشية الطحطاوي : ١٣٢/١. الفواكه الدواني : ١٧٣/١. الأم : ٨٧/١. المغني : ٢٥٣/١.
(٦٤) يُنظر ذلك في (ص٣).
(٦٥) سورة النحل : من الآية (١٢٥).
(٦٦) **الحكمة في اللغة :** ((معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم)).
لسان العرب : ١٤٠/١٢ مادة (حكم).
وفي الإصطلاح : وضع الشيء في محله، وقيل : كل ما كان له عاقبة محمودة.
يُنظر : الحدود الأنيقة : ٧٣/١. التعريفات : ١٢٤/١.
(٦٧) سبق تخريجه في : (ص٥).
(٦٨) صحيح ابن خزيمة : كتاب الصلاة (جماع أبواب الأذان)، باب التثويب في أذان الصبح : ٢٠٠/١ برقم (٣٨٥). سنن النسائي الكبرى : كتاب الأذان، باب كيف الأذان : ٤٩٨/١ برقم (١٥٩٧).
(٦٩) سورة النساء : من الآية (٥٩).
(٧٠) سورة الحشر : من الآية (٧).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

(٧١) سورة آل عمران : الآية (٣١).
(٧٢) نص الحديث وتخرجيه في (ص٥).
(٧٣) الثمر المُستطاب : ١٢٩، الصلاة خير من النوم حقيقة أم اتهام : ٥٠/٣.
(٧٤) ذكرنا جزءاً منه في (ص٩) من البحث، وهذا تمامه.
(٧٥) سنن أبي داوود : كتاب الصلاة، باب كيف الأذان : ١٣٦/١ برقم (٥٠٠)، وسنن البيهقي الكبرى : كتاب الطهارة، باب التثويب في أذان الصبح : ٤٢١/١ برقم (١٨٣١)، والحديث صححه ابن خزيمة عن ابن جريج، وابن حزم، وسكت عنه أبو داوود، فهو ما يُحتج به عنده، وأخرجه النسائي من طريق آخر، ينظر : تلخيص الحبير : ٢٠٢/١، البدر المنير : ٣٦٥/٣ – ٢٦٨.
(٧٦) صحيح ابن خزيمة : كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح : ٢٠٢/١ برقم (٣٨٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى وصححه : كتاب الطهارة، باب التثويب في أذان الصبح : ٤٢٣/١ برقم (٨٣٥).
(٧٧) الرحال : جمع مُفرده رحل، ومنها رحل البعير إذا شُدَّ على ظهرهِ، والرحل أيضاً : مسكن الرجل، وقيل أيضاً : هي المنازل سواء كانت من خشب أو حجر أو مدر أو شعر أو صوف ووبر.
يُنظر : مختار الصحاح : ١٠٠/١ مادة (ر ح ل)، شرح النووي على صحيح مُسلم : ٢٠٧/٥.
(٧٨) صحيح مُسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب الصلاة في الرحال في المطر : ٤٨٤/١، برقم (٦٩٨).
(٧٩) الردغ : هو الماء والطين والوحل الشديد الكثير.
يُنظر : لسان العرب : ٤٢٦/٨ مادة (ردع)، مُقدمة فتح الباري : ١٢٢/١.
(٨٠) صحيح البخاري : كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان : ٢٢٣/١، برقم (٥٩١)، صحيح مُسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال : ٤٨٥/١ برقم (٦٩٩).
(٨١) صحيح البخاري : الجماعة والإمامة، باب الرخصة في المطر والعلة أن يُصلي في رحلهِ : ٢٢٧/١ برقم (٦٣٥)، وصحيح مُسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال : ٤٨٤/١ برقم (٦٩٧).
(٨٢) سورة البقرة، والنمل : من الآية (١١١)، ومن الآية (٦٤).
(٨٣) المجموع : ١٠٥/٣.
(٨٤) يُنظر : المصدر السابق نفسه.
(٨٥) يُنظر : مراتب الإجماع : ٢٧/١.
(٨٦) يُنظر : المبسوط للسرخسي : ١٣٤/١، بداية المجتهد : ٧٨/١، الإقناع للشربيني : ١٤١/١، المُغني : ١٤٦/١.
(٨٧) يُنظر : الثمر الداني : ٩٨/١.
(٨٨) يُنظر : الثمر الداني : ٩٨/١، الأم : ٣٨/١، المغني : ٢٤٦/١.
(٨٩) يُنظر : بدائع الصنائع : ١٥٤/١.
(٩٠) أخرجه البخاري في صحيحهِ : كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر : ٢٢٤/١ برقم (٥٩٧)، ومُسلم في صحيحهِ أيضاً : كتاب الصيام، باب : بيان صفة صلاة الصبح وغير ذلك : ٧٦٨/٢ برقم (١٠٩٢).
(٩١) صحيح البخاري : كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر : ٢٢٤/١ برقم (٥٩٦)، وصحيح مُسلم : كتاب الصيام، باب بيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك : ٧٦٨/٢. برقم (١٠٩٣).
(٩٢) يُنظر : روضة الطالبين : ٢٠٧/١.
(٩٣) يُنظر : ذلك في (ص١٠).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

(٩٤) اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة، فمنهم : من قال : بأنها سُنّة، ومنهم من قال : فرض كفاية (أي إذا فعلها البعض سقطت عن الآخرين)، ومنهم من قال : هي فرضٌ مُتعينٌ على كل أحد، والمقصود بها الذكور فلا تجب على الإناث.
يُنظر : بداية المجتهد : ١٠٢/١، المجموع : ١٦٣/٤، عمدة القاري : ١٥٩/٥.
(٩٥) سورة الأنفال : من الآية : (٢٤).
(٩٦) صحيح مُسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المساجد على من سمع النداء : ٤٥٢/١ برقم (٦٥٣).
(٩٧) سورة البقرة : من الآية : (١٨٧).
(٩٨) سبق تخريجه في (ص١٢).
(٩٩) فوضح بذلك أنَّ الأذان الثاني هو الذي يجب به الإمساك عن المفطرات وتجب به الصلاة.
(١٠٠) تفسير البحر المُحيط : ٥٩/٢، ويُنظر : معاني القرآن : ٢٧١/٢، وتفسير البغوي : ١٥/٢.
(١٠١) صحيح البخاري : كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم : ٦٩٢/٢ برقم (١٨٥٣)، وصحيح مُسلم : كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار : ٧٧٢/٢ برقم (١١٠٠).
(١٠٢) الكشاف : ٦٣٣/١.
(١٠٣) سورة الجمعة : من الآية (٩).
(١٠٤) **السعي في اللغة :** التصرف في كل عمل سواء كان بخيرٍ أم بشر، والسعي : العدو دون الجري.
يُنظر : لسان العرب : ٣٨٥/١٤ مادة (سعا).
وفي الإصطلاح : السعي : الإسراع في الأمر حساً أو معنًى، وقيل : القصد المشروع، وقيل : هو السعي بالقلب والعمل.
يُنظر : تفسير ابن كثير : ٣٦٧/٤، التعاريف : ٤٠٥/١.
(١٠٥) يُنظر : بدائع الصنائع : ٢٣٢/٥، الفواكه الدواني : ٢٥٧/١، الأم : ١٩٥/١، الفروع : ٤٠/٢، تفسير ابن كثير : ٣٦٧/٤.
(١٠٦) **الخميس في اللغة :** الثوب الذي طوله خمسة أذرع، وقيل ثوب منسوب إلى ملك كان باليمن أمر به فنُسب إليه.
يُنظر : لسان العرب : ٧٠/٦ مادة (خمس).
أما في الإصطلاح : فهو الجيش، قالوا سُمِّي خميساً؛ لأنه على خمسة أقسام : ميمنة، وميسرة، ومُقدمّة، ومؤخرة، وقلب.
يُنظر : شرح النووي على صحيح مُسلم : ١٦٤/١٢.
(١٠٧) صحيح البخاري : كتاب الأذان، باب ما يُلحق بالأذان من الدماء : ٢٢١/١ برقم (٥٨٥).
(١٠٨) يُنظر : شرح النووي : ٨٤/٤.
(١٠٩) يُنظر : ذلك في (ص١٠) من البحث.
(١١٠) سورة الأعراف : من الآية (١٥٨).
(١١١) اختلف المُحدثون والفقهاء في دلالة (فقولوا) في الحديث الشريف، فقال المُحدثون : تدل على الوجوب (أي وجوب الإجابة) ولذا يجب ترك القراءة والكلام وكل شيء سوى الإجابة، وقال جمهور الفقهاء : الأمر في هذا الباب هو على الإستحباب، فمن شاء فعل وله الأجر، ومن شاء ترك ولا شيء عليه.
يُنظر : عمدة القاري : ١١٧/٥، شرح النووي : ٨٧/٤، فتح الباري : ٩٣/٢.
(١١٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي : ٢٢١/١ برقم (٥٨٦)، وصحيح مُسلم : كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن يسمعه : ٢٨٨/١ برقم (٣٨٣).
(١١٣) قيل : عوِّض السامع ما يفوته من ثواب الحيعلة (أي حي على الصلاة) بثواب الحوقلة (أي لا حول ولا قوة إلاّ بالله)، وقيل أيضاً في جواب الحيعلتين : بأن هذا أمر عظيم وكبير لا يستطيع الإنسان مع ضعفهِ القيام بهِ إلاّ إذا وفقه الله بحولهِ وقوتهِ.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

يُنظر : فتح الباري : ٩١/٢.
(١١٤) صحيح مُسلم : كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه : ٢٨٩/١ برقم (٣٨٥).
(١١٥) ويستدل بالحديث على مشروعية الإجابة في الإقامة أيضاً إلاّ في كلمتي (قد قامت الصلاة) فيقول : (أقامها الله وأدامها)، وإذا ثوَّب المؤذن في الصبح فقال : (الصلاة خير من النوم) قال السامع : (صدقت وبررت).
يُنظر : شرح النووي : ٨٨/٤، فتح الباري : ٩٢/٢.
(١١٦) سبق تعريفه في (ص٦).
(١١٧) شرح النووي : ٨٨/٤.
(١١٨) صحيح مُسلم : كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه : ٢٨٨/١ برقم (٣٨٤).
(١١٩) صحيح البخاري : كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء : ٢٢٢/١ برقم (٥٨٩).
(١٢٠) ومعنى ذلك : أي الدعوة الكاملة الفاضلة، ووصفها بالتامة؛ لأن فيها ذكر الله عزَّ وجل يدعو بها لعبادتهِ، وقيل وصفت بالتمام؛ لأنها محميةٌ من النسخ، (والصلاة القائمة) أي الدائمة التي لا تُغيّرها ملة ولا تنسخها شريعة لقيامها إلى يوم الدين، أو لأنه أمر بإقامتها فهي قائمة، (آت) أي أعطِ (محمداً الوسيلة) أي المنزلة الرفيعة، (والفضيلة) أي الزيادة المُطلقة والمزية الغير منتهية (وابعثه المقام المحمود) أي مقام الشفاعة الذي ودعته، (حلَّت) أي وجبت وثبتت له شفاعتي يوم القيامة.
يُنظر : مرقاة المفاتيح : ٣٣١/٣.
(١٢١) يُنظر : شرح النووي : ٨٧/٤.
(١٢٢) سنن أبي داوود : كتاب الطهارة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة : ١٤٤/١ برقم (٥٢١). وأخرجه الترمذي بلفظ ((الدعاء لا يُرد بين الأذان والإقامة)) وقال : حديث حسن صحيح. سنن الترمذي : كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في أن الدُعاء لا يُرد بين الأذان والإقامة : ٤١٥/١ برقم (٢١٢).
(١٢٣) يُنظر : سيل السلام : ١٣١/١.
(١٢٤) التهليل هو قول : لا إله إلاّ الله.
(١٢٥) الإله : ((الله عزَّ وجل، وكل ما اتُخذ من دونه معبوداً إله عند مُتخذه، والجمع آلهةٌ، فإذا قيل : الإلاه انطلق على الله سُبحانه وعلى ما يُعبد من الأصنام)).
لسان العرب : ٤٦٧/١٣ مادة (إله).
(١٢٦) يُنظر : تاج العروس : ٣٢١/٣٦ مادة (إله)، التعريفات : ٥١/١، التعاريف : ٧٦/١.
(١٢٧) يُنظر : مقاييس اللغة : ١٥٣/٥ مادة (كبر)، النهاية في غريب الحديث : ١٤٠/٤، المُفردات في غريب القرآن : ٤٢٠/١.
(١٢٨) ((كل إشارةٍ دقيقة المعنى تلوح للفهم لا تسعها العبارة)).
التعريفات : ٢٤٦/١، التعاريف : ٦٢٠/١.
(١٢٩) يُنظر : التفسير الكبير : ٦٦/٢٥.
(١٣٠) يُنظر : تفسير الطبري : ١٥٨/٢، الدر المنثور : ٤٦٧/٦، المُحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : ٣٢٠/٤.
(١٣١) يُنظر : المطلع على ألفاظ المقنع : ٧٠/١، تحرير ألفاظ التنبيه : ٥١/١.
(١٣٢) يُنظر : مختار الصحاح : ١٤٧/١ (ش هـ د)، لسان العرب : ٢٤٢/٣ مادة (شهد)، تاج العروس : ٢٥٢/٨ (شهد).
(١٣٣) يُنظر : تحرير ألفاظ التنبيه : ٥١/١، التعاريف : ٤٤٠/١.
(١٣٤) سبق تعريفهما في (ص١٦).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس والعشرون– ايلول ٢٠٢٣–صفر ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

(١٣٥) أخرج الحديث ابن ماجة والترمذي في سننهما بلفظ : ((أفضل الذكر لا إله إلاّ الله وأفضل الدعاء الحمد لله))، قال : أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاّ من حديث موسى بن إبراهيم.
سنن ابن ماجة : كتاب الأدب، باب فضل الحامدين : ٢٤٩/٢ برقم (٣٨٠٠)، وسنن الترمذي : كتاب الدعوات عن رسول الله (ﷺ)، باب ما جاء أن دعوة المسلم مُستجابة : ٤٦٢/٥ برقم (٣٣٨٢).
(١٣٦) المطلع على أبواب المقنع : ٨١/١، ويُنظر : كتب ورسائل ابن تيمية : ٨٦/٢.
(١٣٧) يُنظر : شرح شذور الذهب : ٢٧١/١.
(١٣٨) أي قول : (لا إله إلاّ الله، محمد رسول الله).
(١٣٩) يدل على ذلك حديث ابن عمر أنَّ رسول الله (ﷺ) قال : ((أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحق الإسلام وحسابهم على الله)).
صحيح البخاري : كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة ... : ١٧/١ برقم (٢٥)، وصحيح مُسلم : كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله ... : ٥٣/١ برقم (٢٢).
(١٤٠) صحيح مُسلم : كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ... : ٤٥/١ برقم (١٦).
(١٤١) سبق تعريفها في (ص١٧).
(١٤٢) يُنظر : تهذيب اللغة : ٢٧٢/١٢، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعية : ٩٢/١.
(١٤٣) الكليات : ٨٤٠/١-٩٠١.
(١٤٤) يُنظر : تهذيب اللغة : ١٨٣/٥، باب (الحاء والميم)، تاج العروس : ٥٢٣/٣٧ (حيي)، لسان العرب : ٢١٢/١٤-٢٢٢ (حيا). شرح النووي : ٨١/٤، فتح الباري : ١١٣/٢-٣٨٤.
(١٤٥) يُنظر : مختار الصحاح : ١٥٤/١ (ص ل و)، العين : ١٥٣/٧ باب الصاد (ص ل و).
(١٤٦) دليل ذلك حديث النبي (ﷺ) السابق : ((بُني الإسلام على خمس ...)) يرجع للحديث في (ص١٨).
(١٤٧) سورة النساء : من الآية (١٠٣).
(١٤٨) يُنظر : التعريفات : ١٧٥/١، التعاريف : ٤٦١/١.
(١٤٩) يُنظر : مختار الصحاح : ٢١٣/١ (ف ل ح)، لسان العرب : ٥٤٧/٢ (فلح)، مقاييس اللغة : ٤٥٠/٤ (فلح).
(١٥٠) يُنظر : التعاريف : ٥٦٣/١.
(١٥١) يُنظر : شرح النووي : ٨١/٤، فتح الباري : ١١٣/٢-٣٨٤.
(١٥٢) يُنظر : شرح النووي : ٨١/٤.
(١٥٣) سبق بيان معناها في (ص١٧-١٨).
(١٥٤) يُنظر : مراتب الإجماع : ٢٧/١.